

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من قانون المحكمة الدستورية
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية
لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢- يستوفى رسم مقداره مائتان وخمسون دينارا ممن يقدم دفعا بعدم
الدستورية .

المادة ٣- يستوفى الرسم ذاته المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا النظام
في حال الطعن بقرار عدم احالة الدفع امام محكمة الاستئناف او
التمييز حسب مقتضى الحال .

المادة ٤ - تصدر الهيئة العامة للمحكمة الدستورية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠١٣/١/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام داود العبادي

وزير
المالية
سليمان الحافظ

وزير
الخارجية
ناصر جودة

وزير الصناعة والتجارة
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير
العدل
غالب سلامة الزعبي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور جعفر حسان

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ووزير التربية والتعليم
الدكتور وجيه موسى عويس

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى الكسبي

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندس وجيه طيب عزازية

وزير
الصحة
الدكتور عبد اللطيف وريكات

وزير تطوير القطاع العام ووزير الطاقة
والثروة المعدنية ووزير النقل بالوكالة
الدكتور خليف احمد الخوالدة

وزير
السياحة والآثار ووزير البيئة
نايف حميدي الفايز

وزير
الزراعة
أحمد سليمان آل خطاب

وزير الشؤون البلدية
ووزير المياه والري
المهندس ماهر أبو السمن

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور نوفان العجارمة

وزير
التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
بسام سلامة حدادين

وزير
العمل
نضال مرضي القطامين